

الدر المختار

فلو قال للساكن اسكن بكذا وإلا فانتقل أو قال الراعي لا أرضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمي .

بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم أسمع كلامك هل يصدق إن به صمم نعم وإلا لا عملا بالظاهر .
(وللمستأجر أن يؤجر المؤجر) بعد قبضه قيل وقبله (من غير مؤجره وأما من مؤجره فلا)
يجوز وإن تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك المالك وهل تبطل الأولى بالإجارة للمالك الصحيح لا .

وهبانية .

قلت وصحه قاضيخان وغيره .

وفي المضمرة وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الأصح نعم وأقره المصنف
ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد أنه إن قبضه منه بعد ما استأجره يطلب